

## الفقه على المذاهب الأربعة

- . لعلك قد عرفت من صحيفة 29 معنى الحكم وأنه قد يراد به الأثر .
- . الذي رتبته الشارع على الفعل وهو المقصود هنا فالشارع قد رتب .
- . على الوضوء رفع الحدث فتؤدي به الفرائض والمندوبات من صلاة .
- . وسجود تلاوة وسجود شكر عند من يقول به من الأئمة وطواف .
- . بالبیت فرضا كان أو نفلا ( الحنفية قالوا : من طاف بالبیت بغير وضوء .
- . فإن طوافه يكون صحيحا ولكنه يحرم عليه أن يفعل ذلك لأن الطهارة .
- . من الحدث واجبة للطواف ومن ترك الواجب يأثم وليست شرطا .
- . لصحته ) لقوله A : " الطواف حول البيت مثل الصلاة .
- . إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير " رواه الترمذي .
- . بسند حسن ورواه الحاكم فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال فلا .
- . يحل لغير المتوضئ أن يفعلها ومثلها مس المصحف فإنه يجب له .
- . الوضوء سواء أراد أن يمسه كله أو بعضه ولو آية واحدة إلا بشروط .
- . مفصلة في المذاهب .
- . ( المالكية قالوا : يشترط لحل مس المصحف أو .
- . بعضه بدون وضوء شروط : أحدها : أن يكون مكتوبا بلغة غير عربية .
- . أما المكتوب بالعربية فلا يحل مسه على أي حال ولو كان مكتوبا .
- . بالكوفي أو المغربي أو نحوهما ثانيها : أن يكون منقوشا على درهم .
- . أو دينار أو نحوهما مما يتعامل به الناس دفعا للمشقة والحرث ثالثها : .
- . أن يتخذ المصحف كله أو بعضه حرزا فإنه يجوز له أن يحمله بدون .
- . وضوء وبعضهم يقول : يجوز له حمل بعضه حرزا أما حمله كله .
- . حرزا بدون وضوء فهو ممنوع ويشترط لحمله حرزا شرطان : الأول : .
- . أن يكون حامله مسلما الثاني : أن يكون المصحف مستورا بساتر يمنع .
- . من وصول الأقدار إليه رابعها : أن يكون حامله معلما أو متعلما .
- . فيجوز لهما مس المصحف بدون وضوء ولا فرق في ذلك بين المكلف .
- . وغيره حتى ولو كانت امرأة حائضا وفيما عدا ذلك فإنه لا يجوز حمله .
- . على أي حال فلا يحل لغير المتوضئ أن يحمله بغلاف أو بعلاقة .
- . كما لا يحل له أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق أو .

وسادة أو كرسي وإذا كان موضوعا في أمتعة جاز حمله تبعا للأمتعة .  
فلو قصد حمله وحده دون الأمتعة فإنه لا يحل أما قراءة القرآن بدون .  
مصحف فإنها جائزة لغير المتوضئ ولكن الأفضل له أن يتوضأ .  
الحنابلة قالوا : يشترط لحمل المصحف أو مسه بدون وضوء أن يكون .  
في غلاف منفصل منه فإن كان في غلاف ملصق به كأن يكون في .  
كيس أو ملفوفا في منديل أو ورق أو يكون موضوعا في صندوق أو .  
يكون في أمتعة المنزل التي يراد نقلها سواء كان المصحف مقصودا .  
بالمس أولا فإنه في كل هذه الأحوال يجوز مسه أو حمله وكذا يحل .  
اتخاذ المصحف حرزا بشرط أن يجعله في شيء يستره من خرقة .  
طاهرة ونحوها ثم إن الوضوء شرط لجواز حمل المصحف سواء كان .  
حامله مكلفا أو غير مكلف إلا أن الصبي الذي لم يكلف لا يجب .  
الوضوء عليه هو بل يجب على وليه أن يأمره بالوضوء عندما يريد .  
الصبي حمل المصحف .  
الحنفية قالوا : يشترط لجواز مس المصحف كله أو بعضه أو كتابته .  
شروط : أحدها : حالة الضرورة كما إذا خاف على المصحف من الغرق .  
أو الحرق فيجوز له في هذه الحالة أن يمسه لإنقاذه ثانيها : أن يكون .  
المصحف في غلاف منفصل عنه كأن يكون موضوعا في كيس أو في .  
جلد أو ورقة أو ملفوفا في منديل أو نحو ذلك فإنه في هذه الحالة .  
يجوز مسه وحمله أما جلده المتصل به وكل ما يدخل في بيعه بدون .  
نص عليه عند البيع : فإنه لا يحل مسه ولو كان منفصلا عنه على .  
المفتى به ثالثها : أن يمسه غير بالغ ليتعلم منه دفعا للحرج والمشقة .  
أما البالغ والحائض سواء كان معلما أو متعلما فإنه لا يجوز لهما مسه .  
رابعها : أن يكون مسلما فلا يحل للمسلم أن يمكن غيره من مسه إذا .  
قدر وقال محمد : يجوز لغير المسلم أن يمسه إذا اغتسل أما تحفيظ غير .  
المسلم القرآن فإنه جائز فإذا تخلفت هذه الشروط فإنه لا يحل لغير .  
الطاهر المتوضئ أن يمسه المصحف بيده أي بأي عضو من أعضاء .  
بدنه أما تلاوة القرآن بدون مصحف فإنها تجوز لغير المتوضئ .  
وتحرم على الجنب والحائض ولكن يستحب لغير المتوضئ أن يتوضأ .  
إذا أراد قراءة القرآن .  
هذا ويكره مس التفسير بدون وضوء أما غيره من كتب الفقه .

والحديث ونحوها فإنه يجوز مسها بدون وضوء من باب الرخصة .  
الشافعية قالوا : يجوز مس المصحف وحمله كلا أو بعضا بشروط : .  
أحدها : أن يحمله حرزا ثانيها : أن يكون مكتوبا على درهم أو جنيه .  
ثالثها : أن يكون بعض القرآن مكتوبا في كتب العلم للاستشهاد به ولا .  
فرق في ذلك بين أن تكون الآيات المكتوبة قليلة : أو كثيرة أما كتب .  
التفسير . فإنه يجوز مسها بغير وضوء بشرط أن يكون التفسير أكثر من .  
القرآن فإن كان القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها . رابعها : أن تكون .  
الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب كالثياب التي تطرز بها كسوة الكعبة .  
ونحوها خامسها : أن يمسه ليتعلم فيه . فيجوز لوليه أن يمكنه من مسه .  
وحمله للتعلم . ولو كان حافظا له عن ظهر غيب . فإن تخلف شرط من .  
هذه الشروط فإنه يرحم مس القرآن . ولو آية واحدة . ولو بحائل منفصل .  
عن المصحف . من جلد وغيره فلو وضع المصحف في صندوق صغير .  
كالصندوق الذي يصنع لتوضع فيه أجزاء القرآن - الرابعة - أو وضع .  
على كرسي صغير . كالكرسي الذي يصنع لتوضع عليه المصاحف . عند .  
القراءة . فإنه لا يحل مس ذلك الصندوق أو الكرسي . ما دام المصحف .  
موضوعا فوقهما . أما إذا وضع في صندوق كبير . أو في كيس كبير فإنه .  
لا يحرم مس ذلك الصندوق أو ذلك الكيس . إلا الجزء المحاذي للمصحف .  
منهما وإذا انفصل جلد المصحف منه . ولم يبق فيه شيء من المصحف .  
فإنه يحرم مسه إلا إذا جعل جلدا لكتاب آخر . غير القرآن . أما ما دام .  
منسوبا إلى المصحف المنزوع منه . فلا يجوز للمحدث أن يمسه أي جزء .  
منه . حتى لو محيت الكتابة . على أن يجوز للمكلف أن يكتب القرآن .  
وهو محدث . في لوح أو نحوه بشرط أن لا يمسه .  
هذا وإذا كان المصحف موضوعا في أمتعة المنزل . في صندوق أو .  
ملابس أو نحو ذلك فإنه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضوء إلا إذا .  
كانت هي مقصودة بالحمل وحدها فإذا قصد حمل المصحف معها أو .  
قصد حمله وحده حرم ذلك بدون وضوء )